

إجازة إمام المسجد في الفقه الإسلامي والتشريع الإماراتي دراسة فقهية قانونية مقارنة (حالة الهيئة العامة للشؤون

الإسلامية والأوقاف)

سيدي محمد محمد المصطفى *

المستخلص

لقد تناولت في الدراسة موضوع إجازة إمام المسجد من الناحية الفقهية مستعرضاً أقوال الفقهاء في هذه المسألة، و مستندلاً بنصوص الكتاب و السنة، و من الناحية القانونية حسب التشريع الإماراتي، و تعرضت لواقع التجربة الإماراتية في هذا المجال، محاولاً تكييف الوقت الفعلي لعمل إمام المسجد لتسهيل التعامل مع إجازته بناء على ذلك، و ذكرت المسوغات الفعلية لها، مع التنويه بضرورتها انسجاماً مع الفقه و القانون، و مع النواحي النفسية و الاجتماعية و الإدارية، و اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي، و الوصفي التحليلي، و توصلت فيها إلى نتائج من قبيل: توحيد التصور المنهجي لإجازة إمام المسجد إدارياً و شرعياً، و أن الفقه و القانون متفقان على أن إمام المسجد يسامح في كل شهر بأسبوع، و لو ترخص خمسة عشر يوماً لا يسقط ذلك أجره.

ABSTRACT

I've dealt with in the study subject leave the Imam of the mosque of the jurisprudence reviewing the sayings of scholars in this matter, and citing the texts of the Quran and Sunnah, and legally by the UAE legislation, and showed the reality of the UAE's experience in this area, trying to adapt the actual time to work imam of the mosque to facilitate dealing with the vacationing building on it, and said the actual her credentials, noting the necessity of her in line with the jurisprudence and law, and with the psychological, social and administrative aspects, and the study included both the inductive, analytical and descriptive, and found them to results such as: the unification of perception systematic leave the Imam of the mosque, administratively and legally, and that jurisprudence and law agree that the imam of the mosque forgive each month a week, even if authorized by fifteen days does not fall fare.

الكلمات المفتاحية:

الاستجمام - الراحة - القانون

* المركز الموريتاني لعلوم الوقف - و موظف بالهيئة العامة للشؤون الإسلامية و الأوقاف - أبو ظبي.

هاتف: ٩٧١٥٠٥٧١٩١٤٢ - البريد الإلكتروني sidimmm@gmail.com

المقدمة

إمامة المسجد وظيفية دائمة عرفت من قديم الزمن قال تعالى ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(١) وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وضع في الأرض قال "المسجد الحرام" قلت ثم أي؟ قال "المسجد الأقصى" قلت كم بينهما؟ قال "أربعون عاما ثم الأرض لك مسجد فحيثما أدركتكم الصلاة فصل"^(٢).

أهمية الدراسة

ولأهمية إمامة المسجد وكونها و لاية شرعية ذات فضل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ)^(٣)، و قد دعا النبي صلى الله عليه وسلم للأئمة بالإرشاد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الإمام ضامنٌ و المؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة و اغفر للمؤذنين)^(٤).

وقد تولاهما النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه، و تعاقب عليها الصحابة رضي الله عنهم، و علماء و فضلاء الأمة جيلا بعد جيل، إلى عصرنا الحاضر لتصبح و وظيفة إدارية في العديد من البلدان الإسلامية و العربية، يقوم بها موظف عام، و ينظمها القانون العام^(٥)، كما هو الحال في دولة الإمارات

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٦.

(٢) مسلم، أبي الحسين بن الحجاج (١٣٩٢هـ) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد و صفة لبسه، الحديث رقم (٨١٤)، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان .

(٣) المرجع السابق، من حديث أبي مسعود، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

(٤) أبي داود، سليمان بن الأشعث (د.ت) سنن أبي داود، برقم (٥١٧) المكتبة العصرية، صيدا، بيروت. و الترمذي، محمد بن عيسى بن (١٩٩٨م) سنن الترمذي، حديث، رقم (٢٠٧) دار الغرب الإسلامي، بيروت. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق (د.ت) صحيح ابن خزيمة، حديث رقم (٥٢٨)، المكتبة الإسلامي، بيروت، و صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ج ١، ص ١٠٥.

(٥) قانون الموارد البشرية، لدولة الإمارات العربية المتحدة، رقم (١١ سنة ٢٠٠٨م).

العربية المتحدة، و لأن الفقهاء قديما تعرضوا لإجازة إمام المسجد و ما هو قدرها و هل يستحق عنها أجرا أم لا؟، و تطرقت التشريعات الحديثة لواجبات الموظف و حقوقه كحق الإجازة، و الراتب، و غيره، جاءت أهمية إجازة إمام المسجد.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

١. تبين أهمية إمامة المسجد، و حاجة الإمام للإجازة ترويحاً عن نفسه، و حفاظاً على أداء أمانته.
٢. دراسة النصوص الفقهية و القانونية المتعلقة بإجازة إمام المسجد، لتوحيد التصور المنهجي لها إدارياً و شرعياً.
٣. تقديم اقتراحات تؤدي إلى تطوير نظام إجازة العاملين في المساجد، شعوراً بأهمية الرسالة التي يؤديها إمام المسجد للقيام بها على أحسن وجه.

منهج الدراسة:

لقد اتبعت في الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، و المنهج الاستقرائي، لتناسبهما مع طبيعة الموضوع، حيث استخدمت المنهج الاستقرائي عند تناول جوانب الموضوع من الناحية الفقهية و القانونية، بالرجوع إلى المصادر و المراجع المختلفة التي تناولت الأحكام الفقهية و القانونية للإجازة عموماً و إجازة إمام المسجد خصوصاً، و المنهج الوصفي التحليلي عند دراسة الوضع الراهن لإجازة العاملين في المساجد التابعة للهيئة العامة للشؤون الإسلامية و الأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة، تشخيصاً و تحليلاً، إضافة إلى تعريف موجز بالأعلام الواردة في البحث.

مفاهيم و مصطلحات البحث:

يتناول هذا المبحث مدخلا للتعريف بمفاهيم البحث، و ذلك من خلال التعريف بالعناصر المكونة لموضوعه كالإجازة و الإمام، و المسجد، و ذلك على النحو التالي:

تعريف الإجازة

جاز المكان يجوزه جزوا وجوازا سار فيه، وأجازه قطعه، و أجاز الشيء أنفذه، قال ابن فارس و جاز العقد وغيره نفذ ومضى على الصحة، و أجزت العقد جعلته جائزاً، وأجاز رأيه أنفذه، و جاز له البيع أمضاه، وأجاز الموضوع خلفه^(٦).

ولا يعرف في التاريخ القديم مصطلح الإجازة، و إنما يعرف الاستجمام، و الإنسان بحاجة للاستجمام وهو الراحة، التي تعقب العمل المضني الشاق، ولا يحدث إلا بالفقر الذي يعيد للنفس والجسد والعقل نشاطه، وقد يكون لساعات أو أيام.

ومع دخول التعليم و العمل المنظم الأسبوعي و السنوي، تطلب ضبط هذا الاستجمام بساعات و أيام محددة و سميت إجازة، و لا بأس في ذلك، فالأمور تغيرت، و العمل الجماعي طغى على الفردي، فلا بد من هذا الضبط^(٧).

و الله سبحانه و تعالى بين لنا من خلال نظام الكون أن الشخص يحتاج للراحة فقد نبه لذلك في أكثر من موضع كما في سورة الفرقان حين قال: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ أَيْلًا لِيَأْسَ وَالتَّوَمَّ سُبَاتًا وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا﴾^(٨) و قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ أَيْلًا لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالتَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ

يَسْمَعُونَ﴾^(٩) و قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا أَيْلًا لِيَأْسَ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾^(١٠) ، فبعد السكون و الراحة في الليل يكون النهار للحركة و العمل، إلى أن يجيء الليل، فيُخلد للسكون و الراحة، وهكذا.

وقد دل على ذلك قول النبي ﷺ (روّحوا عن القلوب ساعة فساعة فإن القلوب إذا كَلَّت عميت)^(١١).

من هنا كان من المهم أن يقضي الفرد جزءاً من وقته خارج مألوف حياته وهو ما نعبر عنه بالإجازة.

فالإجازة إذن هي الفترة التي يقضيها الفرد بعيداً عن عمله إما برغبته أو بما ينص عليه القانون المنظم للوظيفة العامة في بلده، مع تمتعه بكافة حقوقه الوظيفية.

تعريف الإمام والإمامة:

أولاً: تعريف الإمام:

كل من اقتدي به، و قُدّم في الأمور، و النبي ﷺ إمام الأئمة، و الخليفة إمام الرعية، و القرآن إمام المسلمين، و إمام الجند قائدهم.

و الإمام جمعة أئمة، و الإمام في الصلاة من يتقدم المصلين و يتابعونه في حركات الصلاة، و الإمام من يأتيهم به الناس من رئيس و غيره، محققاً كان أو مبطلاً، و منه إمام الصلاة، و الإمام العالم المقتدى به، و إمام كل شيء قيمه و المصلح له^(١٢).

(٩) سورة يونس، الآية ٦٧.

(١٠) سورة النبأ، الآية ١٠-١١.

(١١) العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي (١٣٥١هـ) كشف الخفاء و مزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، من رواية الديلمي، و أبو نعيم، و القضاعي مرفوعاً عن أنس، ج ١، مكتبة القدسي، القاهرة، ص ٤٣٥.

(١٢) ابن فارس، أحمد بن زكريا (١٩٧٩م) معجم مقاييس اللغة، ج ١، دار الفكر، ص ٤٨، و ابن منظور، لسان العرب مرجع سابق، ج ١٢، ص ٢٥، الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (١٤١٢هـ) مفردات ألفاظ القرآن، ط ١، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ص ٨٧. قلعجي، محمد رواس (١٩٨٨م) معجم لغة الفقهاء، ط ٢، ج ١، دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع، ص ٦٨-٦٩.

(٦) الفيومي، أحمد بن محمد (د.ت) المصباح المنير، ج ٢، المكتبة العلمية، بيروت، ص ٢٣٦، ابن منظور، محمد بن مكرم (١٩٥٥م) لسان العرب، ط ١، ج ٥، دار صادر، بيروت، ص ٣٢٦. الزبيدي، محمد بن محمد (د.ت) تاج العروس من جواهر القاموس، ج ١، دن، ص ٣٦٩٣، الجوهري، إسماعيل بن حماد (١٩٨٧) الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤، ج ١، دار العلم لملايين، بيروت، ص ١٠٨.

(٧) خوجة: لطف الله بن ملا عبد العظيم، مقال تحت عنوان (الإجازة و ما أدراك ما الإجازة) بتاريخ ٨/٧/٢٠١١م، منشور في صحيفة المدينة التابعة لمؤسسة المدينة للصحافة و النشر العدد (١٩٢١٧).

(٨) سورة الفرقان، الآية ٤٧.

أما الجامع فهو نعت للمسجد، سمّي بذلك؛ لأنه يجمع أهله؛ ولأنه علامة للاجتماع، فيقال المسجد الجامع، و يجوز "مسجد الجامع" بالإضافة، بمعنى مسجد اليوم الجامع^(١٨)، ويقال للمسجد الذي تُصلى فيه الجمعة، وإن كان صغيراً؛ لأنه يجمع الناس في وقت معلوم.

ثانياً: تعريف المسجد في الاصطلاح الشرعي:

المسجد هو المكان الذي أُعِدَّ للصلاة فيه على الدوام^(١٩)، و أصل المسجد شرعاً كل موضع من الأرض يُسجد لله فيه^(٢٠)، لحديث جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم (وجُعِلت لي الأرض مسجداً و طهوراً، فأَيُّما رجل من أمّتي أدركته الصلاة، فليصل)^(٢١)، و هذا من خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم و أمّته، و كانت الأنبياء قبله إنما أُبيحت لهم الصلاة في مواضع مخصصة كالبيع الكنائس^(٢٢).

وقد ثبت في حديث أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (وأيُّما أدركتكم الصلاة فصلّ، فهو مسجد)^(٢٣).

والمقصود هنا إمام الصلاة، الموظف على ملاكي الجهة الحكومية صاحبة الاختصاص بشؤون المساجد، والمعرف في قانون الموارد البشرية لدولة الإمارات العربية المتحدة، في المادة الأولى، الفقرة الثامنة (بأنه: كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة في الميزانية)^(١٣).

ثانياً: الإمامة:

مصدر أمّ الناس صار لهم إماماً يتبعونه في صلاته^(١٤) أي تقدّم رجل المصلين ليتقدّموا به في صلاتهم، و الإمامة رئاسة المسلمين، و الإمامة الكبرى رئاسة عامة في الدين و الدنيا، خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم، و الخلافة هي الإمامة الكبرى، و إمام المسلمين الخليفة و من جرى مجراه^(١٥)، و المقصود هنا الإمامة الصغرى وهي ربط صلاة المؤتم بالإمام بشروط^(١٦).

تعريف المسجد:

أولاً: تعريف المسجد في اللغة:

الموضع الذي يسجد فيه، ثم اتسع المعنى إلى البيت المتخذ لاجتماع المسلمين لأداء الصلاة فيه، قال الزركشي - رحمه الله -: (ولما كان السجود أشرف أفعال الصلاة، لقرب العبد من ربه، اشتق اسم المكان منه فقيل مسجد، ولم يقولوا مركع، ثم إن العرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس، حتى يخرج المصلّي المجتمع فيه للأعياد و نحوها، فلا يُعطى حكمه)^(١٧).

القاضي عياض، عياض بن موسى (د.ت) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ج ٢، المكتبة العتيقة ودار التراث، ص ٢٠٧. الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ج ١، مرجع سابق، ص ٣٩٧، الملا الفاري، علي بن (سلطان) محمد (٢٠٠٢م) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط ١، ج ١٠، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص ١٢. (١٨) ابن منظور، لسان العرب، فصل الجيم، باب العين، ج ٨، مرجع سابق، ص ٥٥.

(١٩) قلنجي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص ٤٢٨.

(٢٠) الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، مرجع سابق، ص ٢٧. (٢١) البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٢٢هـ) الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، كتاب التيمم، برقم ٣٣٥، منقح عليه، ط ١، المطبعة الأميرية، القاهرة. مسلم، مسلم بن الحجاج (١٣٩٢هـ) صحيح مسلم، كتاب المساجد، برقم ٥٢١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢٢) القرطبي، أحمد بن عمر (٢٠٠٤م) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، ط ١، ج ٢، دار ابن حزم، بيروت، ص ١١٧. (٢٣) البخاري، كتاب الأنبياء، برقم (٤٢٥)، و مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٥٢٠)، مراجع سابقة.

(١٣) قانون الموارد البشرية: رقم (٢٠٠٨/١١م)، لدولة الإمارات العربية المتحدة، (٢).

(١٤) ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد (١٣٩٧هـ) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط ١، ج ٢، دون ناشر، ص ٢٩٦.

(١٥) أبو حبيب، سعيد (١٩٨٨م) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط ٢، ج ١، دار الفكر، دمشق، ص ٢٤.

(١٦) القحطاني، سعيد بن علي بن وهف (د.ت) الإمامة في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة، سلسلة صلاة المؤمن، رقم ١٠، ج ١، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، ص ٦.

(١٧) الزركشي، محمد بن عبد الله (١٩٩٩م) إعلام الساجد بأحكام المساجد، وزارة الأوقاف، ط ٥، ج ١، مصر، القاهرة، ص ٢٧-٢٨.

عشر يوماً بلا عذر شرعي، لا يسقط معلومه) يعني أجرته من الوقف (٢٧).

وقد نقل زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري المتوفي ٩٧٠هـ، عن الخلاصة من كتاب القضاء "أن الإمام يجوز استخلافه بلا إذن بخلاف القاضي، وعلى هذا لا تكون وظيفته شاغرة وتصح النيابة" كما ذكر في البحر الرائق أنه (يسامح في كل شهر أسبوعاً) (٢٨).

قال العلامة ابن بيري، في شرحه على الأنبياء والنظائر رأيت بخط العلامة الشيخ محمد بدر الدين الشهاوي الحنفي المصري، (وتجوز الاستتابة و بذلك جرت العادة في الأعصار والأمصار) (وما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن) (٢٩)، ويشهد لذلك ما ذكر في القنية والخالصة و فتاوى الصيرفية وغيرها قال في القنية إذا استخلف الإمام في المسجد خليفة ليؤم في زمان غيبته

قال الإمام النووي رحمه الله (فيه جواز الصلاة في جميع المواضع إلا ما استثناه الشرع من الصلاة في المقابر، وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة كالمزبلة، والمجزرة، وكذا ما نُهي عنه لمعنى آخر فمن ذلك أعطان الإبل، ومنه قارعة الطريق، والحمام، وغيرها؛ لحديث ورد فيها) (٢٤).

إجازة إمام المسجد في الفقه والقانون

بما أن المسجد وقف عام لقول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (٢٥) فقد ارتبط الحديث عن إمام المسجد في الفقه الإسلامي بالوقف ارتباطاً كبيراً، وقد تناول العلماء إجازة إمام المسجد و هل يستحق ما وقف له في حال غيبته في هذا الباب، و في قانون الموارد البشرية لدولة الإمارات العربية المتحدة بوصفه موظفاً عاماً خاضعاً لأحكام هذا القانون، و سنتناول الموضوع بالتفصيل من خلال المطالب التالية.

إجازة إمام المسجد في الفقه:

أولاً: أقوال الفقهاء:

لقد نص بعض العلماء على أن لإمام المسجد أن يأخذ أسبوعاً من كل شهر، كما في كتاب القنية في باب الإمامة (إمام يترك الإمامة لزيارة أقربائه في الرساتيق أسبوعاً أو نحوه أو لمصيبة أو لاستراحة لا بأس به و مثله عفو في العادة الشرع) (٢٦). و علق ابن عابدين، بقوله (وهذا مبني على القول بأن خروجه أقل من خمسة

(٢٧) ابن عابدين، محمد أمين (د.ت) حاشية منحة الخالق على البحر الرائق لخاتمة المحققين ونخبة العلماء العاملين، ج ٥، ط ٢، دار الكتاب الإسلامي، ص ٢٤٨.

(٢٨) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (د.ت) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ٢، ج ٥، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ص ٢٤٨.

(٢٩) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: قال إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيء، ابن حنبل، أحمد (٢٠٠١) المسند، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج ١، مؤسسة الرسالة، بيروت ص ٣٧٩، و الحاكم، محمد بن عبد الله (١٩٩٠م) المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط ١، ج ٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٨٤، و البزار، أبو بكر (د.ت) المسند، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، ط ١، ج ٥، مكتبة العلوم والحكم، ص ٢١٤.

(٢٤) القحطاني، سعيد بن علي بن وهف (د.ت) كتاب المساجد مفهوم وفضائل، ج ١، مطبعة سفير، الرياض، ص ٧. النووي، يحيى بن شرف (د.ت) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط ٢، ج ٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص ٥.

(٢٥) سورة الجن، الآية ١٨.

(٢٦) الغزيمي، مختار بن محمود (١٢٤٥هـ) القنية المنية لتتيم الغنية، الفتاوى القنية، ج ١، مطبعة المهاند، كلكتا، ص ٣٨.

ومدار الخلاف هنا على الأجرة زمن الإجازة هل هي للإمام أم لمن ينوبه وفت إجازته، أما الإجازة فلا خلاف فيها عندهم أصلاً كما سنرى.

(قوله و حاصله أن النائب لا يستحق إلخ) أقول: قال العلامة ابن بيري بعد العبارة التي نقلناها عنه أنفاً ما نصه وسئل مفتي الروم مولانا العلامة أبو السعود العمادي رحمه الله تعالى عن الاستتابة فأجاب الاستتابة إن كانت فيما لا يقبلها أصلاً كطالب العلم وإقرائه فلا يشتهيه بطلانها على أحد، وإن كانت فيما يقبلها كالتدريس والإفتاء و نظائرها فإن كانت بعذر شرعي وكان النائب في إقامة الخدم مثل الأصل و خيراً منه فهي جائزة إلى أن يزول ما اعتراه من العذر^(٣٦).

وأفتى الشيخ القاضي علي بن جار الله الحنفي بجواز النيابة بشرط العذر الشرعي أقول: و الحق التفصيل كما أفتى به مولانا أبو السعود و الله أعلم^(٣٧).

وقال في فتاواه الخيرية بعد نقل حاصل كلام المؤلف هنا و المسألة و ضع فيها رسائل و يجب العمل بما عليه الناس و خصوصاً مع قيام العذر و على ذلك جميع المعلوم للمستتيب وليس للنائب إلا الأجرة التي استأجره بها في مدة إنباته عنه لا غير^(٣٨).

ثانياً: ما يظهم من السنة:

وقد وردت الإشارات النبوية إلى تخصيص يوم للراحة والتفرغ للأشغال الخاصة، ومالت تلك النصوص إلى جعله يوم الجمعة لفضله وعظيم شأنه، حيث قال رسول الله ﷺ (ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته)^(٣٩).

(٣٦) ابن عابدين، حاشية منحة الخالق على البحر الرائق، مرجع سابق.

(٣٧) ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

(٣٨) المرجع السابق.

(٣٩) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب اللباس للجمعة، برقم (١٠٧٨) مرجع سابق، ص ١٧٠، ورواه ابن ماجه، سنن ابن

لايستحق الخليفة من أوقاف الإمام شيئاً إن كان الإمام أم أكثر السنة^(٣٠).

وقال في الخلاصة إمام الجامع له أن يستخلف و إن لم يؤذن له في الاستخلاف^(٣١).

وعبارة الصيرفية في الكراهية ما نصه: حانوت وقف على إمام المسجد و غاب ثلاثة أشهر و خَلَّف خليفة يؤمهم ثم حضر فأجرة الحانوت في تلك المدة التي غاب يجوز أخذها أم لا ؟ قال يجوز إن كان هو أو رجل آخر أجر الحانوت بأمره و لكن سبيله التصديق احتياطاً^(٣٢).

فاستفدنا من منطوق القنية أن الاستتابة جائزة و من مفهومه أن الغائب يستحق المعلوم و إن لم يكن المستتيب أم أكثر السنة، و من عبارة الخلاصة جواز الاستتابة مطلقاً، و من عبارة الصيرفية جوازها و أخذ الأجرة بشرط أن يكون المستتيب أو رجل أجر الحانوت بأمره^(٣٣).

وقد ذكر عن البزازية (أنه لو خرج أقل من خمسة عشر يوماً من غير سفر لأمر لا بد منه فهو عفو)^(٣٤).

وفي حواشي الأشباه للحموي ما قاله الطرسوسي قول المتأخرين و أما قول المتقدمين فالمعتبر و قت الحصاد فمن كان يباشر الوظيفة و قت الحصاد استحق و من لا فلا، و قد كتب المولى أبو السعود مفتي السلطنة السليمانية رسالة في هذا و حاصلها أن المتقدمين يعتبرون وقت الحصاد و المتأخرين يعتبرون زمن المباشرة و التوزيع^(٣٥).

(٣٠) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

(٣١) البحر الرائق، مرجع سابق.

(٣٢) ابن عابدين، حاشية منحة الخالق على البحر الرائق، مرجع سابق.

(٣٣) المرجع السابق، ص ٢٤٩.

(٣٤) حاشية منحة الخالق على البحر الرائق، المرجع السابق.

(٣٥) ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

مصلحة العامل، و مصلحة صاحب العمل، و مصلحة العمل بحد ذاته).

ويفهم هذا من عمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث كان يتفقد العمال في كل أسبوع فإن وجد منهم من لا يطبق عمله خفف عليه، (أخبرنا أبو مصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْتًا، فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا فِي عَمَلٍ لَا يُطِيقُهُ وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ) (٤٢).

إجازة إمام المسجد في التشريع الإماراتي:

حسب قانون الموارد البشرية لدولة الإمارات العربية المتحدة (٤٣)، يوجد نوعان من الإجازة نوع عام ونوع خاص:

أولاً: النوع العام:

وهو ما ورد في الفصل العاشر (الثقافة المؤسسية) من قانون الموارد البشرية رقم ٢٠٠٨/١١ في المادتين (٧٤-٧٥) تحت عنوان أيام و ساعات العمل الرسمي، و العطلات الرسمية، بشكل مجمل وقد فصلته المادة (١٠٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية لسنة ٢٠١٢، و المادة (١١٨) من لائحة الموارد البشرية في الجهات الاتحادية المستقلة لسنة ٢٠١٣، وهو نوعان: العطلة الأسبوعية يومية من كل أسبوع ما يعادل (١٠٤)

(٤٢) مالك بن أنس (١٤٢ هـ) الموطأ، المحقق: بشار عواد معروف، محمود خليل، ج٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ١٦٠.
(٤٣) لقد تطور تشريع الوظيفة العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة من القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م حول اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، إلى القانون الاتحادي رقم (٧) سنة ١٩٧٦م، المنشئ لديوان المحاسبة، والقانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٩م، المعروف بقانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية، مروراً بالقانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١م، الخاص بالخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية، وانتهاء بقانون الموارد البشرية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨م، المعمول به حالياً، والمعدل بالمرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١١م.

وفي صحيح ابن حبان أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد، قال: حدثني سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني أبو هاني، قال: حدثني عمرو بن حريث أن رسول الله ﷺ قال: (مَا خَفَّفَ عَنْ خَادِمِكَ مِنْ عَمَلِهِ كَانَ لَكَ أَجْرًا فِي مَوَازِينِكَ) (٤٠).

وقد ذكر فقهاء الشريعة كذلك أن المسلم لو استأجر رجلاً يهودياً شهراً كاملاً، كانت أيام السبت مستثناة من هذا العمل، وكذلك لو استأجر المسلم نصرانياً فإن أيام الأحد مستثناة أيضاً، وهكذا الحال بالنسبة للمسلم، فإن أيام الجمعة مستثناة أيضاً (٤١)، و تتلخص فكرة هذا النوع من الإجازات بغياب العامل عن عمله الرسمي يوماً واحداً و بأجر مدفوع، وقد رأينا أن تحديد هذا اليوم يختلف باختلاف ديانة العامل، فالمسلم يغيب يوم الجمعة، واليهودي يغيب يوم السبت، وكذلك النصراني يوم الأحد، مع أن الشريعة الإسلامية أفسحت المجال لطرفي العقد بالاتفاق على أي يوم آخر مع مراعاة المصالح الثلاث

ماجة، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، برقم (١٠٩٥)، وهو حديث صحيح، مرجع سابق، ص ١٩٧.
(٤٠) اسناده صحيح على شرط مسلم إلى عمرو بن حريث، وعمرو بن حريث تابعي ثقة ليست له رؤية كما جزم بذلك البخاري ويحيى بن معين وغيرهما، فالحديث مرسل، أبو هاني: هو حميد بن هاني، وعبد الله بن زيد: هو أبو عبد الرحمن المقرئ. وهو في "مسند أبي يعلى" ١٤٧٢، وأخرجه أبو يعلى "١٤٧٢" عن أحمد بن الدورقي، عن عبد الله بن يزيد المقرئ، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ج٤، ص ٢٣٩. وقال: رواه أبو يعلى، وعمرو هذا، قال ابن معين: لم ير النبي صلى الله عليه وسلم، فإن كان كذلك فالحديث مرسل، ورجاله رجال الصحيح، انظر: ابن حبان، محمد بن حبان (١٩٨٨م) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ط١، ج١٠، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ١٥٣.
(٤١) الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب (١٩٩٤م) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٤٠٣.

وسيكون التركيز هنا على النوع الأول، و الذي سميناه بالنوع العام و البالغ (١١٨) يوماً في السنة لصعوبة تكيفه لإمام المسجد.

وينظر لإجازة إمام المسجد في قانون الموارد البشرية الإماراتي بناء على نوعية العقد المبرم مع الإمام حيث يخضع الموظف العام في الهيئات الاتحادية المستقلة إلى ثلاثة أنواع من العقود لكل منها عدد من ساعات العمل هو الذي يتحدد من خلاله نوع إجازته وكم ساعاتها وأيامها وهي على التوالي:

أ- عقد بدوام كامل:

وهو التوظيف الذي يعمل فيه الموظف كامل ساعات العمل اليومية طوال أيام العمل وفقاً للقواعد المقررة^(٤٩)، وهذه القواعد هي (بدأ مواعيد الدوام الرسمي من يوم الأحد إلى يوم الخميس أسبوعياً من الساعة السابعة والنصف صباحاً وحتى الساعة الثانية والنصف بعد الظهر) يعني سبع ساعات يومياً^(٥٠)، ما يعني (٣٥) ساعة أسبوعياً، باستثناء شهر رمضان (٥) ساعات يومياً^(٥١)، وفي حدود هذه الساعات يمكن للوزير أو لمجلس إدارة الهيئة إصدار لائحة تنظم الدوام حسب حاجة العمل^(٥٢).

ويتمتع أصحاب هذا العقد بالإجازة السنوية وفقاً لمقتضيات المادة (٤٩) من قانون الموارد البشرية المشار إليها سابقاً^(٥٣)، إضافة إلى يومين من كل أسبوع، و

^(٤٩) اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية لسنة ٢٠١٢م، المادة ١٠، والمادة ١١٨ الفقرة ٣ من لائحة الموارد البشرية في الجهات الاتحادية المستقلة ٢٠١٣م.

^(٥٠) المادة ١٠٠ من اللائحة التنفيذية الفقرة ١.

^(٥١) المادة ١٠٠ من اللائحة التنفيذية الفقرة ٢.

^(٥٢) المادة ١٠٠ من اللائحة التنفيذية الفقرة ٣، والمادة ١١٨ من لائحة الموارد البشرية في الجهات الاتحادية المستقلة ٢٠١٣م.

^(٥٣) المادة ٤٩، من قانون الموارد البشرية رقم ٢٠٠٨/١١م، والمادة ٦٨، الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية له والمادة ٦٣ من لائحة الموارد البشرية في الجهات الاتحادية المستقلة ٢٠١٣م.

^(٤٤)، أيام في السنة^(٤٥)، و النوع الثاني ما يعرف بالعطلات الرسمية:

كرأس السنة الهجري و الميلادي، المولد النبوي، الإسراء والمعراج، اليوم الوطني، عيد الفطر، عرفة والأضحى، و مجموعها (١٤) يوماً في السنة^(٤٦).

ثانياً: النوع الخاص:

وهو المنصوص عليه في المادة (٤٨) من قانون الموارد البشرية رقم ٢٠٠٨/١١م، و المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون لسنة ٢٠١٢م، و المادة (٦٢) من لائحة الموارد البشرية في الجهات الاتحادية المستقلة لسنة ٢٠١٣م، و تنقسم هي الأخرى إلى قسمين، القسم الأول الإجازة السنوية الخاصة بكل موظف (٣٠) يوماً عمل لوكيل الوزارة و الوكيل المساعد و الوظائف العليا، و (٢٢) يوماً عمل لباقي الوظائف^(٤٧).

أما النوع الثاني فهو الإجازات الأخرى التي يأخذها الموظف رغبة منه أو عند الضرورة وفق الضوابط والشروط المنصوص عليها، من قبيل إجازات: الحج، والمرضية، والوضع، والأبوة، والحداد والعدة، والاستثنائية، و الدراسية، والإجازة بدون راتب^(٤٨).

^(٤٤) (١٠٤) هي عدد أيام عطلة الأسبوع الجمعة، والسبت، لسنة ٢٠١٤م.

^(٤٥) المادة ١٠٠: الفقرة الرابعة، من اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية رقم ٢٠٠٨/١١م.

^(٤٦) المادة ١٠٠، الفقرة ٥، من اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية رقم ٢٠٠٨/١١م.

^(٤٧) المادة ٤٩، من قانون الموارد البشرية رقم ٢٠٠٨/١١م، والمادة ٦٨، الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية له، والمادة ٦٣ الفقرة الأولى كذلك من لائحة الموارد البشرية في الجهات الاتحادية المستقلة.

^(٤٨) المواد: من ٥١ إلى ٦٤، من قانون الموارد البشرية رقم ٢٠٠٨/١١م، والمواد من ٦٦ إلى ٨٢ من لائحة الموارد البشرية في الجهات الاتحادية المستقلة ٢٠١٣م.

ب- عقد بدوام جزئي:

وهو التوظيف الذي يعمل فيه الموظف عدد محدد من مجموع الساعات و الأيام المقررة للعمل اليومي الكامل المعتمدة في اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية، و المشار إليها في العقد بدوام كامل^(٥٩).

ويشترط في هذا العقد أن لا تزيد ساعات العمل اليومي خلال الأسبوع عن (٢٨) ساعة، ولا تنقص عن (١٤) ساعة أسبوعياً^(٦٠)، و تكون ساعات الدوام الجزئي خلال ساعات العمل وتحدد مواعيد العمل الجزئي وفقاً لظروف وطبيعة وحاجة العمل.

وقد يكون الدوام الجزئي بتحديد أيام للعمل خلال أيام العمل الأسبوعية، و بما لا يقل عن يومي عمل في الأسبوع^(٦١).

ويتمتع أصحاب هذا العقد بالإجازة السنوية وفقاً لمقتضيات وضوابط المادة (١٢) الفقرة (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية^(٦٢)، إضافة إلى يومين من كل أسبوع أو أكثر، وبالعطلات الرسمية (١٤) يوم سنوياً^(٦٣).

ج- عقد مؤقت:

وهو التوظيف الذي يعمل فيه الموظف كامل ساعات العمل اليومية طوال أيام العمل وفقاً للقواعد المقررة في

بالعطلات الرسمية (١٤) يوماً سنوياً^(٥٤)، و يجوز للرئيس المباشر تكليف الموظف بالعمل في أيام الإجازات الأسبوعية و في العطلات الرسمية، وفقاً لمقتضيات و مصلحة العمل، على أن يمنح الموظف المكلف بالعمل في أيام العطلات الأسبوعية، أياماً مساوية لعدد الأيام التي عمل خلالها عوضاً عنها^(٥٥)، أما عن العطلات الرسمية فللموظف الاختيار فيما بين التعويض بأيام مساوية لعدد أيام العطلات الرسمية التي كلف الموظف بالعمل خلالها، أو طلب صرف تعويض العمل الإضافي عن الوقت الفعلي الذي عمل به خلال أيام العطلات الرسمية^(٥٦).

ويجوز لبعض الدوائر تطبيق نظام المناوبات على كل أو بعض الوظائف أو التقسيمات التنظيمية بها بحسب ظروف ومتطلبات العمل بها، بما لا يقل عن ٣٥ ساعة أسبوعياً، وفقاً لما يعرف بالدوام المرن، بشرط ألا يجاوز مجموع ساعات العمل (٤٨) ساعة أسبوعياً^(٥٧)، ويشمل عقد العمل بدوام كامل ما يزيد على ٨٠% من أئمة المساجد التابعة للهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف^(٥٨).

(٥٤) المادة ١٠٠ من اللائحة التنفيذية الفقرة ٤-٥.

(٥٥) المادة ١٠٥ الفقرة ٢-١، والمادة ١٠٦ الفقرة ٢-١، من اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية رقم ٢٠٠٨/١١، الصادرة ٢٠١٢، والمادة ١٢٣ من لائحة الموارد البشرية في الجهات الاتحادية المستقلة ٢٠١٣.

(٥٦) المادة ١٠٦ الفقرة ٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية رقم ٢٠٠٨/١١، الصادرة ٢٠١٢، والمادة ١٢٤ من لائحة الموارد البشرية في الجهات الاتحادية المستقلة، الصادرة ٢٠١٣.

(٥٧) المادة ١٠١ من اللائحة التنفيذية، والمادة ١١٨ الفقرة ١ و٢، والمادة ١١٩ من لائحة الموارد البشرية في الجهات الاتحادية المستقلة ٢٠١٣.

(٥٨) مجلة منار الإسلام (٢٠١٢) العدد ٤٥٢، الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، بناء على مقتضيات التقرير المقدم إثر زيارة الشيخ محمد بن راشد للهيئة.

(٥٩) المادة ١١ الفقرة ١ من اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية رقم ٢٠٠٨/١١، الصادرة ٢٠١٢.

(٦٠) المادة ١١ الفقرة ٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية رقم ٢٠٠٨/١١، الصادرة ٢٠١٢.

(٦١) المادة ١١ الفقرة ٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية رقم ٢٠٠٨/١١، الصادرة ٢٠١٢.

(٦٢) المادة ١٢، من اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية رقم ٢٠٠٨/١١م، الفقرة الرابعة.

(٦٣) المادة ١٠٠ من اللائحة التنفيذية الفقرة ٤-٥.

(٦) ساعات يوميا بعد خصم ربع ساعة قبل و بعد الأذان (٦٦).

٢. (١٥) دقيقة قبل الأذان و (١٥) بعد الصلاة (٢:٣٠) ساعتين و نصف يوميا (٦٧).

٣. والوقت الفعلي للأذان (١:٣٠) و الصلاة (٠:٥٠) ساعتين وعشرين دقيقة يوميا (٦٨).

٤. (٠:٢٤) دقيقة أسبوعيا للدرس بعد العصر (٦٩).

٥. زيادة (١:٠٠) ساعة أسبوعيا لصلاة الجمعة، للتهيئة و الحضور المبكر (٧٠).

٦. زيادة ساعة على الأقل يوميا لصلاة القيام في رمضان (٢٩:٠٠) تسعة و عشرين ساعة شهريا.

٧. (٢:٠٠) ساعتين سنويا لصلاة العيدين (٧١).

و لو حسبنا هذه الساعات بدون التداخلات لوجدناها عشر ساعات وخمسين دقيقة يوميا أي ما يساوي:

$$7 \times 10:50 = 73:50 \text{ ساعة أسبوعيا } (29 \text{ أو } 38)$$

ساعة لشهر رمضان قيام و تهجد.

ثانيا: ما في حكم الساعات الفعلية:

فبعد ملاحظة أوقات الحضور السابقة، تبقي عندنا ساعة و نصف (١:٣٠) بين الظهر و العصر، و ساعة و ربع (١:١٥) بين العصر و المغرب، و (٠:٥٠) دقيقة بين المغرب و العشاء، (فترات تزيد و تنقص حسب الظرف

(٦٦) التعميم الأول: في دليل العاملين في إدارة المساجد، الصادر عن الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، الفقرة السادسة، ص ١٧.

(٦٧) دليل العاملين في المساجد، الصادر عن الهيئة، مهام و واجبات الإمام و المؤذن، فقرة ٨ و الفقرة ١١، ص ١٣.

(٦٨) التعميم الأول: في دليل العاملين في إدارة المساجد، الصادر عن الهيئة، الفقرة الثانية، ص ١٦، مصدر سابق.

(٦٩) نفس المرجع السابق، الفقرة الرابعة، ص ١٧.

(٧٠) تعميم داخلي.

(٧١) كل هذه الدقائق و الساعات، على هذا النحو المذكور لا يمكن الإخلال بها و إلا تعرض الموظف للمساءلة القانونية.

اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية، و ذلك لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتמיד لمدة مماثلة (٦٤).

و يتمتع أصحاب هذا العقد بالإجازة الأسبوعية، و بالعطلات الرسمية (٦٥)، و لا يستحق إجازة سنوية بخضوعه لعقد مؤقت لا تصل مدته سنة كاملة.

الوقت الفعلي لعمل إمام المسجد و مسوغات الإجازة:

الوقت الفعلي لعمل إمام المسجد:

أيام و ساعات العمل الرسمية للموظف العام تخضع لنوعين من القانون:

النوع الأول قانون الوظيفة العامة في الدولة و قد أشار قانون الموارد البشرية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٢٠٠٨/١١، في المادة ٧٤ إلى ذلك، و شرحته مذكرته التفصيلية في المادة (١٠٠)، و كذلك المرسوم رقم ٩ لسنة ٢٠١١م، المعدل لبعض أحكام القانون، و لائحة الموارد البشرية في الجهات الاتحادية المستقلة، الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣م، و فقا لما تقدم معنا.

أما النوع الثاني و هو الذي تنص عليه في الغالب القوانين و القرارات و المذكرات الداخلية لكل مؤسسة، لغرض تكييف و تنزيل نصوص القانون الأسمى على طبيعة عمل كل مؤسسة، و بخصوص حالة الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف محل الدراسة، و حسب دليل العاملين في المساجد، و التعميم الصادر بهذا الخصوص فإن الوقت الفعلي للعاملين في المساجد إذا حاولنا تكييفه و وجدناه ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

أولا: الساعات الفعلية للعمل:

١. الحضور بساعة قبل الصلاة و ساعة بعدها للإشراف على فتح و إغلاق أبواب المسجد و المكيفات، و دورات المياه،

(٦٤) المادة ١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية رقم ٢٠٠٨/١١

(٦٥) المادة ١٠٠ من اللائحة التنفيذية الفقرة ٤-٥.

٣. خفة العمل الذي يقوم به إمام المسجد من الناحية البدنية، ونظرة المجتمع أن العمل الذي يقوم به الإمام يقوم به الجميع، -غير أنهم لا يقدرّون للميزة التي أعطيت لرسول الله ﷺ و لأمته قدرها حيث صح عنه ﷺ أنه قال "أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: وَ مِنْهَا أَنْ جُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَ طَهْرًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ" (٧٥). و قد يدرك أنها ميزة عظيمة من كتب عليه أداء الصلاة في مكان محدد، فقط.

مسوغات إجازة إمام المسجد:

أولاً: العدل و المساواة بين الموظفين:

حيث يرشد الإسلام إلى المساواة في التكليف بين الموظفين، و عليه فلا تتراد ساعات العمل أو كميته على البعض دون الآخر، قال تعالى ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْبُدُوا وَلَوْ كَانَتْ دَافِرِينَ ﴾ (٧٦) و قال تعالى ﴿ وَأَقْسَمُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٧٧) ، و عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ (إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه و إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد و أيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) (٧٨).

والعدل و المساواة هنا تقتضي تمتع إمام المسجد بإجازته كغيره من الموظفين و خروجه من مكان إقامته، علماً أن الإقامة الدائمة في مكان ما هي ما يعرف قانوناً (بالإقامة الجبرية، أو الحبس الاحتياطي) و هي نوع من العقوبة تقرره سلطات الضبط القضائي لمن يستحقه.

متوفرة لدي نظرائه في الوظائف الأخرى في الدولة، فهي إذن ميزة له مراعاة لوضعه.

(٧٥) متفق عليه: من رواية جابر بن عبد الله، البخاري، صحيح البخاري، حديث برقم ٤٣٨، مرجع سابق. ومسلم، صحيح مسلم، حديث برقم، ٥٢٣، مرجع سابق.

(٧٦) سورة الأنعام، الآية ١٥٢.

(٧٧) سورة الحجرات، الآية ٩.

(٧٨) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، الحديث رقم ٣٢٨٨.

الزمني) لا يمكن للإمام فيها الخروج عن محيط المسجد، خوفاً من فوات الوقت، و بالتالي هي من وقت العمل (لم تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة) (٧٢). و القاعدة الفقهية تقول ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (٧٣)، و عليه يكون العمل من (١١:٣٥) صباحاً إلى (٩:٣٠) مساءً، أي (١٠ ساعات) متواليه يومياً، إضافة إلى ساعتين لصلاة الفجر، فيكون المجموع (١٢) ساعة يومياً.

ثانياً: بحكم توزيع ساعات العمل:

ولكون ساعات العمل موزعة في الأربعة و العشرين ساعة أيضاً زاد ذلك من الارتباط أكثر بحيث لا يجد إمام المسجد، وقتاً للخروج من مكان عمله لقضاء حاجاته، خصوصاً إذا كان في المناطق البعيدة من مركز المدينة، و عليه فالإمام مربوط بمكان عمله طيلة أيام الأسبوع (٢٤/٢٤) ساعة.

كل هذا الارتباط الدائم لإمام المسجد بمكان عمله وقلته إجازته نظرياً، يراه البعض مبرراً للأسباب التالية:

١. أن وظيفة إمام المسجد تختلف عن الوظائف الأخرى بحكم ارتباطها بأعظم شعيرة دينية و هي الصلاة طبعاً، و هي تخفيفاً من الله جعلت خمس صلوات في اليوم و الليلية، و لا يخفى ما في هذا التخفيف الرباني من مراعاة لصعوبة الدوام عليها و الاستمرار و ذلك لحاجة المصلين الدائمة لمن يؤمهم فيها.
٢. ما توفره الهيئة القائمة على شؤون المسجد، من وسائل الراحة و جو العمل الذي تخلقه للإمام و ذلك من وجود سكن بجوار المسجد، و بعض الامتيازات الأخرى (٧٤).

(٧٢) ابن ماجه، سنن ابن ماجه: كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء، الحديث رقم ١٢٥٩٦، مرجع سابق.

(٧٣) شعبان محمد شعبان (د.ت) أصول الفقه الميسر، دار ابن حزم، بيروت، ص ٤١٠.

(٧٤) امتيازات من قبيل: الإعفاء من الكهرباء و الماء، وحق كفالة الزوجة و الأولاد لغير المواطنين، علماً أن هذه الوسائل قد لا تكون

أي شيء غير الجلوس، و قد يقول قائل الإمام يختلف عن ذلك لأن عمله عبادة لكن لا يدري أيضا أن رجل الشرطة في عبادة من أجل العبادات و هي حفظ الأمن و الاستقرار، و الإمام الموظف يحس بذلك الملل بسبب الجلوس الدائم و الحرمان من زيارة الأقارب و مشاركتهم في الأفراح، مع أنه في عبادة من أجل العبادات و هو "في صلاة ما انتظر الصلاة"، و هكذا حال الإنسان فقد يجد من نفسه الملل و التعب حتى فيما يتعلق بالعبادة فقد صح عن رسول الله ﷺ قوله (إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع) (٨١).

وكذلك في الحديث الآخر (إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى و هو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه) (٨٢).

وقول النبي ﷺ (روّحوا عن القلوب ساعة فساعة فإن القلوب إذا كلّت عميت) (٨٣).

ويؤيد هذا حادثة مؤاخاة الرسول ﷺ بين سلمان الفارسي، و أبي الدرداء، رضي الله عنهما حيث آخى النبي ﷺ بينهما فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أمّ الدرداء مُتَبَدِّلَةً، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء، ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاماً، فقال: كلْ فإني صائم، قال: ما أنا بآكلٍ حتى تأكل، فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، فقال: نم، فنام ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان آخر الليل قال سلمان: قم الآن، قال: فصلياً، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، و

وعدم خروج إمام المسجد من مكان عمله و تمتعه بإجازته لا ينسجم مع مبدأ المشروعية المعروف عند رجال القانون و الإدارة (٧٩)، و من مقتضيات مبدأ المشروعية أن تحترم الإدارة في تصرفاتها أحكام القانون، و إلا عدت أعمالها غير مشروعة و تعرضت للبطلان.

ومن العناصر التي يقوم عليها هذا المبدأ التقيد بمبدأ تدرج القواعد القانونية، حيث أن القواعد القانونية يسمو بعضها على بعض، الدستور مثلاً يعلو على القانون والقانون يعلو على اللوائح والتنظيمات، ومن ثم عدم جواز إصدار الإدارة أي عمل أو قرار أو أمر مخالف لمقتضيات القانون الأسمى.

وبالفعل فقد ناقشت الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف موضوع إجازة أئمة المساجد، وما يمكن منحه لهم للترويج عن أطفالهم وأسرة أسوة ببقية الموظفين في الدولة (٨٠)، وقد صدرت بعد ذلك أوامر شفوية بموجبها يتمتع إمام المسجد بيوم إجازة في الشهر عند الحاجة إليه.

ثانياً: الناحية النفسية:

الموظف عموماً إذا أختل نظام إجازته يتضجر و يتعب و اسألوا في ذلك إن شئتم الشرطة و رجال الأمن و الأطباء إذا وضعوا في حالة الطوارئ و منعوا من الخروج من مكان العمل كم يجدوا من التعب رغم أنهم قد لا يفعلوا

(٧٩) ينظر الدكتور محمود محمد حافظ (١٩٩٣م) القضاء الإداري، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٢، والدكتور محمد منير (٢٠٠٨م) دور القضاء الإداري في ترسيخ مبدأ المشروعية من خلال الأحكام القضائية، ج ١، مطبوعات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص ٣٩، والقاضي عبد الرزاق بن خليفة (٢٠٠٧م) إجراءات النزاع الإداري، القانون وفقه القضاء، ج ١، دار اسهامات في أدبيات المؤسسة، تونس، ٢٠٠٧م، ص ٥٦-٥٧.

(٨٠) مجلة منار الإسلام العدد (٤٤٧)، ورشة عمل مدراء الفروع، لشهر فبراير ٢٠١٢م، العين، الإمارات العربية المتحدة.

(٨١) صحيح مسلم، الحديث رقم ١٣١٦، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم، مرجع سابق.

(٨٢) مسلم، صحيح مسلم، الحديث رقم ١٣١٥، مرجع سابق، وسنن أبي داود، مرجع سابق.

(٨٣) رواه الديلمي، وأبو نعيم، والقضاعي مرفوعاً عن أنس: العجلوني، إسماعيل بن محمد (٢٠٠٠م) كشف الخفاء ومزيل الإلباس، ط ١، ج ١، المكتبة العصرية، ص ٤٣٥، وفي رواية أخرى (روحووا القلوب ساعة ساعة).

رابعاً: من ناحية القياس:

كل المؤسسات العمومية و الخصوصية في دولة الإمارات العربية المتحدة أقلها يعطي يوماً في الأسبوع إجازة و قد يصل الأمر في بعض المؤسسات إلى شهر عمل بشهر إجازة مع فارق القياس طبعاً.

أما في ما يتعلق بأئمة المساجد في بعض القطاعات الحكومية داخل الدولة كأئمة المساجد التابعة للشرطة و الجيش فيجدون إجازة يومين في الأسبوع و بعضهم يعمل أسبوعاً مقابل أسبوع إجازة على أن يخلفه زميله قدر ذلك.

وتعتبر تجربة الهيئة العامة للشؤون الإسلامية و الأوقاف بالإمارات في نظام المناوبات للأئمة العاملين في الأذان الموحد^(٨٨)، تجربة ناجحة، حيث يتناوب ثلاثة أئمة أو أربع لرفع الأذان، فيوزعون العمل بينهم لأخذ الراحة، و ضبط العمل.

وفي الدول المجاورة الكويت مثلاً يجد إمام المسجد الموظف، إجازة يوم من كل أسبوع، و يعرض له عن العطل الرسمية بأيام مماثلة، كما جاء في نص المادة (٤٥) من اللائحة المنظمة للعمل في المساجد (يمنح العاملون في المسجد يوم راحة في الأسبوع وفقاً لتنظيم يعده قطاع المساجد، كما يمنح المعينون منهم و المكلفون المتفرغون عوضاً عن العطلات الرسمية المقررة عدداً

(٨٨) الأذان الموحد: هو بث الأذان عبر القمر الصناعي، وقد طبق في إمارة أبو ظبي ٢٠٠٤م، ومنها إلى بقية إمارات الدولة باستثناء دبي و الشارقة، وحسب الدكتور حمدان مسلم المزروعى الرئيس السابق للهيئة العامة للشؤون الإسلامية و الأوقاف، فإن قرار توحيد الأذان في الإمارات جاء بعد دراسات شرعية و فتاوى، أبرزها فتوى كان أصدرها مفتي مصر السابق، والتي أجازت فكرة الأذان الموحد بحيث ينطلق من مسجد واحد في السبلد و يبيث آلياً إلى القمر الصناعي، ومنه إلى المساجد الأخرى التي تستقبله بأجهزة استقبال متصلة بمكبرات صوت.

لنفسك عليك حقاً، و لأهلك عليك حقاً، فأعط كلّ ذي حقّ حقه، فأثنى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ (صدق سلمان)^(٨٤)، و علق الحافظ ابن حجر بقوله "وفي هذا جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن يفضي إلى السامة و الملل، و تفويت الحقوق المطلوبة الواجبة منها أو المنذوبة، وفيه أيضاً كراهة الحمل على النفس في العبادة"^(٨٥)، و إذا كانت الكراهة قد وردت على حمل النفس على العبادة على حساب الصحة و العافية فمن باب أولى أن تكون الكراهة في حمل النفس على العمل، و إعمال البدن فوق طاقته داخل تحت هذه الكراهة^(٨٦).

ثالثاً: الناحية الاجتماعية:

الموظف عموماً إنسان و الإنسان بطبعه كائن اجتماعي يحتاج إلى أقرابه و أرحامه، يألفهم و يرتاح لرؤيتهم، يقوم لهم بالزيارة و يهنئهم في المناسبات و الأعياد و يعودهم إذا مرضوا و يعرف حالهم، و يروح عن نفسه و عياله في الخروج للمنتزهات العامة، فيحتاج من يعينه على ذلك لا من يمنعه منه، و قد حث رسول ﷺ على معونة العمال فقال (يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، و ليلبسه مما يلبس، و لا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم)^(٨٧).

(٨٤) رواه البخاري في صحيحه، ص ٤٦٦، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، برقم (١٩٦٨) ورواه مرة أخرى، ص ١٥٥٣، كتاب الأدب، باب صنع الطعام و التكلف للضيف، برقم (٦١٣٩) مرجع سابق.

(٨٥) ابن حجر، أحمد بن علي (١٣٧٩هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٤، دار المعرفة، بيروت، ص ٢١٢.

(٨٦) سمير محمد جمعة العواودة (٢٠١٠م) واجبات العمال و حقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة القدس، ص ١٣٦.

(٨٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان، باب المعاصي من أهل الجاهلية و لا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، ص ٢٧ برقم ٣٠. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب إطعام الملوك مما يأكل و لباسه ما يلبس و لا يكلفه ما يغلبه، ص ٨٣٢، برقم ١٦٦١.

١. مسلم، أبي الحسين بن الحجاج (١٣٩٢هـ) صحيح مسلم، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان .
٢. أبي داود، سليمان بن الأشعث (د.ت) سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٣. والترمذي، محمد بن عيسى (١٩٩٨م) سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٤. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق (د.ت) صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت.
٥. قانون الموارد البشرية، لدولة الإمارات العربية المتحدة، رقم (١١ سنة ٢٠٠٨م).
٦. الفيومي، أحمد بن محمد (د.ت) المصباح المنير، ج٢، المكتبة العلمية، بيروت.
٧. ابن منظور، محمد بن مكرم (١٩٥٥م) لسان العرب، ط١، ج٥، دار صادر، بيروت.
٨. الزبيدي، محمد بن محمد (د.ت) تاج العروس من جواهر القاموس، ج١، د.ن .
٩. الجوهري، إسماعيل بن حماد (١٩٨٧) الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، ج١، دار العلم لملايين، بيروت.
١٠. خوجة، لطف الله بن ملا عبد العظيم، مقال تحت عنوان (الإجازة و ما أدراك ما الإجازة) بتاريخ ٨/٧/٢٠١١م، منشور في صحيفة المدينة التابعة لمؤسسة المدينة للصحافة و النشر العدد (١٩٢١٧).
١١. العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي (١٣٥١هـ) كشف الخفاء و مزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، ج١، مكتبة القدسي، القاهرة .
١٢. ابن فارس، أحمد بن زكريا (١٩٧٩م) معجم مقاييس اللغة، ج١، دار الفكر.
١٣. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (١٤١٢هـ) مفردات ألفاظ القرآن، ط١، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت.
- مماثلا من الأيام، يسمح لهم فيها الانقطاع عن العمل و ذلك و فقاً للضوابط التي تنظم هذا الأمر^(٨٩).
- ### الخاتمة
- من خلال النظرة السابقة لوضعية إجازة إمام المسجد عموماً، و الحالة في دولة الإمارات العربية المتحدة، أمكن لنا الخروج **بالنتائج** التالية:
١. إن الفقه و القانون متفقان على أن إمام المسجد يسمح في كل شهر بأسبوع، و لو ترخص خمسة عشر يوماً لا يسقط ذلك أجره.
 ٢. إن هناك عدة مشكلات و عقبات تعترض سبيل تطبيق القانون بالنسبة لإمام المسجد، بسبب النظرة الاجتماعية السائدة بأن إمامة المسجد ليست وظيفة و إنما هي عبادة يؤديها الجميع، رغم وضوح قانون الوظيفة العامة في الإمارات بهذا الشأن.
 ٣. عدم تكييف الوقت الفعلي لعمل إمام المسجد، و تعامل الجهات الإدارية بنوع من المرونة في تطبيق القانون.
 ٤. وللخروج بإجازة إمام المسجد من هذه الوضعية مراعاة للنصوص الفقهية السابقة، و انسجاماً مع القانون **أوصي** بالإجراءات التالية:
١. منح إمام المسجد إجازة أسبوع من كل شهر، بأسلوب ما يعرف بالإدارية، و هي الأنسب لطبيعة العمل.
 ٢. أو إجازة يومين من كل أسبوع و هي الأصل.
 ٣. أو يوم من كل أسبوع على الأقل، مع إمكانية التجميع عند الحاجة.
 ٤. أو التعويض ب (١٤+٥٢) = (٦٦) يوم، من كل سنة تلحق بالإجازة السنوية.
 ٥. أو أن يعمل إمام المسجد شهرين و يأخذ إجازة شهر.
- ### المصادر والمراجع:
- القرآن الكريم

(٨٩) القرار الوزاري رقم (١١٥) لسنة ٢٠٠٥م، بشأن اللوائح والتنظيمات للعمل بالمساجد في دولة الكويت.

١٤. قلنجي، محمد رواس (١٩٨٨م) معجم لغة الفقهاء، ط٢، ج١، دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع.
١٥. ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد (١٣٩٧هـ) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط١، ج٢، دن.
١٦. أبو حبيب، سعيد (١٩٨٨م) القاموس الفقهي لغة و اصطلاحاً، ط٢، ج١، دار الفكر، دمشق.
١٧. القحطاني، سعيد بن علي بن وهف (د.ت) الإمامة في الصلاة في ضوء الكتاب و السنة، سلسلة صلاة المؤمن، رقم ١٠، ج١، مؤسسة الجريسي للتوزيع و الإعلان، الرياض.
١٨. الزركشي، محمد بن عبد الله (١٩٩٩م) إعلام الساجد بأحكام المساجد، وزارة الأوقاف، ط٥، ج١، مصر، القاهرة.
١٩. القاضي عياض، عياض بن موسى (د.ت) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ج٢، المكتبة العتيقة و دار التراث.
٢٠. الملا القاري، علي بن (سلطان) محمد (٢٠٠٢م) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط١، ج١٠، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٢١. البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٢٢هـ) الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، ط١، المطبعة الأميرية، القاهرة.
٢٢. مسلم، مسلم بن الحجاج (١٣٩٢هـ) صحيح مسلم، كتاب المساجد، برقم ٥٢١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٣. القرطبي، أحمد بن عمر (٢٠٠٤م) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، ط١، ج٢، دار ابن حزم، بيروت.
٢٤. القحطاني، سعيد بن علي بن وهف (د.ت) كتاب المساجد مفهوم و فضائل، ج١، مطبعة سفير، الرياض.
٢٥. النووي، يحيى بن شرف (د.ت) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، ج٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٦. الغزيمي، مختار بن محمود (١٢٤٥هـ) القنيه المنيه لنتيم الغنيه، الفتاوي القنيه، ج١، مطبعة المهاند، كلكتا.
٢٧. إبن عابدين، محمد أمين (د.ت) حاشية منحة الخالق على البحر الرائق لخاتمة المحققين و نخبة العلماء العاملين، ج٥، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.
٢٨. إبن نجيم، زين الدين بن ابراهيم (د.ت) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، ج٥، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٢٩. إبن حنبل، أحمد (٢٠٠١) المسند، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، و آخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٠. الحاكم، محمد بن عبد الله (١٩٩٠م) المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣١. البزار، أبو بكر (د.ت) المسند، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، ط١، ج٥، مكتبة العلوم و الحكم.
٣٢. إبن حبان، محمد بن حبان (١٩٨٨م) الإحسان في تقريب صحيح إبن حبان، حققه و خرج أحاديثه و علق عليه: شعيب الأرنؤوط، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ط١، ج١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٣. الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب (١٩٩٤م) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٤. مالك بن أنس (١٤١٢هـ) الموطأ، المحقق: بشار عواد معروف، محمود خليل، ج٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٥. شعبان محمد شعبان (د.ت) أصول الفقه الميسر، دار ابن حزم، بيروت.
٣٦. محمود محمد حافظ (١٩٩٣م) القضاء الإداري، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة.
٣٧. الدكتور محمد منير (٢٠٠٨م) دور القضاء الإداري في ترسيخ مبدأ المشروعية من خلال الأحكام القضائية، ج١، مطبوعات المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

٣٨. والقاضي عبد الرزاق بن خليفة (٢٠٠٧م) إجراءات النزاع الإداري، القانون و فقه القضاء، ج١، دار اسهامات في أدبيات المؤسسة، تونس.
٣٩. العجلوني، إسماعيل بن محمد (٢٠٠٠م) كشف الخفاء و مزيل الإلباس، ط١، ج١، المكتبة العصرية.
٤٠. ابن حجر، أحمد بن علي (١٣٧٩هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٤، دار المعرفة، بيروت.
٤١. سمير محمد جمعة العواودة (٢٠١٠م) واجبات العمال و حقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة القدس.
٤٢. القرار الوزاري رقم (١١٥) لسنة ٢٠٠٥م، بشأن اللوائح و التنظيمات للعمل بالمساجد في دولة الكويت.
٤٣. مجلة منار الإسلام، الهيئة العامة للشؤون الإسلامية و الأوقاف، الإمارات العربية المتحدة